

قراءة قانونية نقدية في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء الجزائري

أ . حليم عمروش ، أستاذ مساعد "أ"
كلية الحقوق ، جامعة عنابة (الجزائر)

المخلص

نكتسي تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء أهمية بالغة بالنظر للمهام المنوطة بها باعتبارها الضامنة لاستقلالية القاضي واستقلال القضاء برمته فهي التي تسهر على تسيير المسار المهني للقاضي ابتداء من تعيينه الى غاية انتهاء علاقته الوظيفية بالإضافة الى أنها الضامنة في حالة تأديبه إن أخطأ.

وتبقى مسألة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء تثير العديد من الانتقادات على مستوى دول العالم بل الأكثر من ذلك، فإنه متى أثيرت مسألة إصلاح المنظومة القضائية إلا وكان تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في صلب النقاش. لذلك حاولت من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ومدى نكريسها لاستقلالية القاضي.

الكلمات المفتاحية: المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر، تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، الأعضاء المعينون، الأعضاء المنتخبون، استقلال القاضي، إستقلالية السلطة القضائية.

Abstract

The composition of the Supreme Council of Magistracy is of great importance in view of the tasks entrusted to it as guarantor of the judge's independence and the independence of the judiciary, which ensures the professional conduct of the judge from his appointment to the end of his functional relation.

It is this composition which guarantees the discipline in case of error, the question of the composition of the Superior Council of Magistracy raises many criticisms at the level of the countries of the world. But more than that, the composition of the Superior Council of Magistracy is at the heart of the debate every time the reform of the judicial system has been addressed. I have therefore tried through this study to highlight the composition of the Superior Council of Magistracy and its consecration of the independence of the judge.

Key words: composition of the Supreme Council of Magistracy; judge's independence; the independence of the judiciary;

Résumé

La constitution du conseil supérieur de la magistrature jouit d'une importance primordiale ou les roles qu'elle joue. C'est elle qui assure l'indépendance du magistrat ainsi que celle de la magistrature dans sa globalité. Elle veille à la gestion du parcours professionnelle du magistrat depuis son installation jusqu'à la cession de la relation du travail de plus, c'est elle qui se préoccupe de le discipliner en cas d'erreurs.

La constitution du conseil supérieur de la magistrature demeure la problématique qui animent les débats à l'échelle mondiale. Ajoutons que là ou on évoque la question de la réforme de l'organisation de la magistrature on voit que c'est la constitution de cette dernière qui est le vif du sujet. C'est pour cette raison que nous essayons, à travers cette étude de mettre l'accent sur la constitution du conseil supérieur de la magistrature et sa mise en oeuvre de l'indépendance du magistrat?

Les mots clé : La constitution du conseil supérieur de la magistrature ; l'indépendance du magistrat ; les roles du conseil.

المقدمة

لقد اهتمت المواثيق الدولية بمبدأ استقلال القضاء لدوره الكبير في حماية الحقوق و الحريات كأحد أهم المبادئ القانونية و القضائية حيث جاءت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتعلن صراحة أن لكل فرد الحق في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة.

و يقصد باستقلالية السلطة القضائية أن لا يخضع القضاء في ممارستهم لعملهم لسلطان أي جهة و أن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق و العدل خاضعا لما يمليه القانون و الضمير دون أي اعتبار آخر و بالتالي لا بد من إبعاد القاضي عن كل الضغوط حال ممارسته الوظيفة القضائية، و يقتضي مبدأ استقلال القضاء أيضا عدم تدخل أي جهة مهما كانت طبيعتها في أعماله لتوجيهه أو تعرقل مسيرته أو تتدخل في شؤونه سواء كانت سلطة تنفيذية أو سلطة تشريعية، و كذا إضفاء حماية خاصة للقضاة من جميع الجوانب ضد أي خطر يحدق بهم.

كما أن استقلال السلطة القضائية و استقلال القاضي مرده بالأساس الى الإدارة الذاتية التي تتحقق من خلال إدارة الجهاز القضائي في الدولة من قبل لجنة أو مجلس قضائي لا من قبل الحكومة عن طريق إحدى الوزارات عادة ما تكون وزارة العدل حيث أثبتت التجربة أن السلطة القضائية في البلدان التي ارتبطت إدارتها بهيئة قضائية أكثر استقلالا من السلطة القضائية التي ارتبطت ادارتها بالسلطة التنفيذية في البلدان الأخرى (1).

و جاء الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بموجب القانون رقم 01/16 (2) في فصله الثالث من الباب الثاني بموجب المادة 156 لتكرس مبدأ استقلالية السلطة القضائية بنصها على أن السلطة القضائية مستقلة و تمارس في إطار القانون و كذلك المادتين 165، 166 و التي أخضعت القاضي لسلطان القانون وحده.

نص أيضا القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء في عدة مواد منه على هذا المبدأ (المواد 7،8،15..). كل هذه الضمانات من شأنها أن تساعد على حماية الحقوق و الحريات. و لعل من أهم هذه الضمانات هو المجلس الأعلى للقضاء بإعتباره المؤسسة الدستورية التي تسهر على المسار المهني للقاضي (تعيين، ترقية، تأديب...) حيث خصها المشرع الجزائري بأهمية كبيرة لحماية لاستقلالية السلطة القضائية و استقلالية القاضي بالدرجة الأولى لأنه الحلقة الأساس في هذه المعادلة، يقول الفقيه الفرنسي "برجرين" يقولون أن القانون جامد و أقول: لا... لأنه ليس في القانون نص لا يحتمل التأويل. و يقولون أن القانون ميت... و أقول: أن القاضي حي، و تلك ميزة كبيرة للقاضي على القانون... (3) ..

و نظرا لمكانة هذه المؤسسة فقد جاء النص عليها بموجب المادة 167 من الدستور حيث نصت على أن " القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون" و نظرا لأهمية هذه المؤسسة الدستورية فقد تناولها المؤسس الدستوري من خلال المواد 167، 173، 174، 175، 176. و تختلف طرق إختيار أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بين أسلوبين، إتجاه يؤيد أسلوب التعيين و آخر يؤيد أسلوب الإختيار، أصحاب دعاة التعيين داخل المجلس يرون أن أسلوب الإختيار من شأنه خلق لوبيات و فئات مصالح إنتخابية ضيقة و شخصية بدل استهداف المصلحة العامة للقضاة و المتقاضين و الجهاز القضائي و من ثم لا بد من تجاوز مساوئ أسلوب الإختيار بتعيين أعضاء المجلس بدل الإختيار، في حين يرى الإتجاه الذي يؤيد أسلوب الإختيار أن العالم يتجه نحو إعتدال آليات القوانين الديمقراطية و التداولية في حسم الخلافات و تجديد النخب و الهيئات و خلق حركية في شرايين أي جهاز و المجلس الأعلى للقضاء من ضمنها (4) إلا أن المشرع الجزائري إعتد المزوج بين النظامين على غرار معظم الدول.

و من ثم يمكن طرح التساؤل التالي: الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إختياره لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء؟ و هل تكفل حقا تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر إستقلالية القاضي؟
للإجابة على هذه الأسئلة إرتأيت معالجة هذه المسألة من خلال مبحثين الأول خصصته للأعضاء المنتمومون للسلطة التنفيذية و المبحث الثاني خصصته للأعضاء المنتمومون للسلطة القضائية. وعليه سوف أحاول التطرق لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عضوا بعضو محاولا إظهار ما يحقق إستقلالية القاضي و ما يؤثر أو يمس بهذه الإستقلالية على أضع يدي على الجرح من خلال الإنتقال بين مختلف النصوص القانونية النازمة للتشكيلة.

المبحث الأول: الأعضاء المنتمومون للسلطة التنفيذية

نصت المادة 3 من القانون العضوي 12/04⁽⁵⁾ المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء على نوعين من الأعضاء المكونة للمجلس، أعضاء ينتمون الى السلطة التنفيذية معينون بقوة القانون (بحكم المنصب) و أعضاء ينتمون للسلطة القضائية بالاضافة الى أمانة المجلس⁽⁶⁾ و جاء فيها " يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية و يتشكل من:

وزير العدل نائبا للرئيس

الرئيس الأول للمحكمة العليا

النائب العام لدى المحكمة العليا

عشرة 10 قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي:

قاضيين اثنين (2) من المحكمة العليا من بينهما قاض واحد (1) للحكم و قاض واحد (1) من النيابة العامة.

قاضيين اثنين (2) من مجلس الدولة من بينهما قاض واحد (1) للحكم و محافظ للدولة (1).

قاضيين اثنين (2) من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد (1) للحكم و قاض واحد (1) من النيابة العامة.

قاضيين اثنين (2) من الجهات القضائية الادارية غير مجلس الدولة من بينهما قاض واحد (1) للحكم و محافظ

للدولة واحد (1).

قاضيين اثنين (2) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاض واحد (1) للحكم و قاض واحد

(1) من قضاة النيابة العامة.

ست (6) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.

يشترك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالادارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الاعلى للقضاء و

لا يشارك في المداولات."

ما يلاحظ أن حصة السلطة التنفيذية ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء مهيمنة عليه على اعتبار أنها ترأس المجلس، نيابة المجلس أيضا من نصيبها بالاضافة الى 06 شخصيات يعينها رئيس الجمهورية، كما أدرجت الشخصيات المعينة من طرف رئيس الجمهورية ضمن الأعضاء المنتمومون للسلطة التنفيذية على إعتبار أنها محسوبة على رئيس الجمهورية، كما أن رئيس الجمهورية هو من يعين وزير العدل، يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا⁽⁷⁾ و النائب العام لدى المحكمة العليا بقوة القانون و بحكم المنصب.

المطلب الأول: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء (رئيس الجمهورية)

حرص المشرع على التأكيد على رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من طرف رئيس الجمهورية⁽⁸⁾ من خلال المادة 173 من الدستور و كذا من خلال القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء المادة الثالثة منه و هو ما دأب عليه عبر مختلف التعديلات التي مست الدساتير و كذا القوانين النازمة للمجلس الأعلى للقضاء المتعاقبة منذ

الاستقلال⁽⁹⁾، و من ثم فإن المشرع الجزائري سار مسار معظم دساتير العالم و القوانين الأساسية للقضاء باعتباره القاضي الأول في الدولة و هو الضامن لاستقلالية القضاء⁽¹⁰⁾ في الأنظمة التي تتبنى النظام الرئاسي فرئيس الجمهورية هو أعلى الهرم الإداري للسلطة القضائية⁽¹¹⁾ و هو ما يخالف النظام الانجلوساكسوني و الذي يخول رئاسة المجلس الأعلى للقضاء للرئيس الأول لمحكمة التمييز (المحكمة العليا)⁽¹²⁾.

كما أيد أعضاء المجلس الشعبي الوطني أثناء مناقشة مشروع القانون العضوي المتعلق بتشكيله المجلس الأعلى للقضاء رئاسة المجلس من طرف رئيس الجمهورية باعتباره رئيسا للسلطات الثلاث في الدولة و هو سلطة عليا و إدراكا لأهمية هذا الجهاز و تقديرا لدوره و حتى قراراته قوة التنفيذ⁽¹³⁾ بما يدفع على ضمان استقلالية القضاء و تحقيق السير الحسن لمرفق العدالة⁽¹⁴⁾.

إن رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء طرحت و تطرح عدة تساؤلات فهناك جانب من الفقه يؤيد هذا الطرح من منظور ان رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلالية السلطة القضائية⁽¹⁵⁾ و من أجل إضفاء وزن أكبر للمجلس و هناك إتجاه آخر من يرى في رئاسة الرئيس للمجلس تعتبر هيمنة عليه من قبل السلطة التنفيذية على اعتبار أن رئيس الدولة هو منتخب من قبل الشعب و مرشح من طرف حزب معين و من ثم يخشى أن يقع تأثير هيمنة حزبه على السلطة القضائية⁽¹⁶⁾.

و من أجل درء الشبهات و عدم ترك أي لبس يثور بخصوص رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء بإعتباره عنصر منتخب من الشعب كان من المفروض تنحيه، بالإضافة الى أن كثير من الباحثين يرون بأنه من المحال عملا أن يمارس رئيس الجمهورية صلاحياته في رئاسة المجلس الأعلى للقضاء و من ثم تنتقل رئاسة المجلس لوزير العدل⁽¹⁷⁾ و من ثم فإني أرى أن جعل أمر رئاسة المجلس تخضع لاختيار من طرف أعضاءه عن طريق إنتخابات تكرر شفافية تسبير المسار المهني للقاضي و تضي الطمأنينة في نفسه.

المطلب الثاني: نائب رئيس المجلس (وزير العدل)

أما بالنسبة لباقي أعضاء المجلس الأعلى للقضاء فقد أحتلت المادة 157 من الدستور ذلك الى القانون العضوي المتعلق بتشكيله المجلس الأعلى للقضاء و هو ما يعطي الانطباع على إضفاء حماية خاصة لرئيس المجلس دون باقي أعضاء التشكيلة و هو رأس السلطة التنفيذية، و بالرجوع للمادة 3 من القانون العضوي المتعلق بتشكيله المجلس الأعلى للقضاء فإن وزير العدل ينوب رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

من خلال المادة 3 السابقة الذكر كرس المشرع قيادة المجلس سواء تعلق الأمر برئيس المجلس أو من ينوبه من طرف أعضاء من السلطة التنفيذية⁽¹⁸⁾ و هو ما أثار جملة من الانتقادات الكبيرة بالنظر الى أن وزير العدل هو عضو من السلطة التنفيذية و يرأس المجلس الأعلى للقضاء في حالة غياب رئيس المجلس.

و بالتالي خضوع المجلس للسلطة التنفيذية و من ثم الاعداء على أهم مبدأ تبنى عليه الدولة الديمقراطية و هو مبدأ الفصل بين السلطات و عكس ما يقتضي إستقلالية السلطة القضائية و استقلالية القاضي بالدرجة الأولى من إبعاد عناصر من السلطة التنفيذية قدر المستطاع من تسيير شؤون القضاء⁽¹⁹⁾.

عضوية وزير العدل في المجلس الأعلى للقضاء أثارت جدلا فقهييا واسعا فجانب من الفقه يرى في عضويته مساسا صارخا باستقلالية القاضي و السلطة القضائية و بالتالي بعض النظم الساسية ألغت عضويته من المجلس و بعض الأنظمة الأخرى التي ترى ضرورة عضويته لتحقيق التوفيق بين مصالح القضاة و مصالح الحكومة⁽²⁰⁾.

كما دعا جانب من الفقه الى تحديد بدقة علاقة وزير العدل بالسلطة القضائية على نحو يدعم إستقلالية القاضي و بالتالي كان لابد من الفصل بين مختلف المهام المتعارضة مع مبدأ الفصل بين السلطات و إستقلالية القاضي⁽²¹⁾.

فوزير العدل من خلال الاشراف الاداري على جميع المحاكم فهو يدير وزارة العدل داخل السلطة التنفيذية، و كذلك رئيس النيابة العامة، بالإضافة الى نيابة رئاسة المجلس الأعلى للقضاء⁽²²⁾ و يرأس أيضا المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء⁽²³⁾ زيادة على ذلك فإن وزير العدل مسؤول على المفتشية العامة بوزارة العدل التي لها دور واسع في مجال مراقبة أعمال الجهات القضائية على المستوى الوطني ما عدا المحكمة العليا⁽²⁴⁾ فكيف لوزير العدل من خلال كل الصفات التي يحملها أن يكرس إستقلالية السلطة القضائية و إستقلالية القاضي؟

و أثناء مناقشة مشروع القانون العضوي المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء على مستوى المجلس الشعبي الوطني " إقترح بعض الأعضاء حذف وزير العدل من التشكيلة رأت اللجنة القانونية و الحريات بالمجلس أنه غير عملي بالنظر الى ضرورة وجود وزير العدل في هذه التشكيلة باعتباره المسؤول الأول إداريا عن القطاع و عن ملفات القضاة في مسارهم المهني، و كذا لتفادي التكتل الفتوي المهني وسط القضاة " ⁽²⁵⁾ و هو ما يتعارض مع أهم ضمانات تقتضي إستقلالية السلطة القضائية و القاضي المتمثلة في الإدارة الذاتية التي تتحقق بإدارة الجهاز القضائي في الدولة من قبل لجنة أو مجلس قضائي لا من قبل الحكومة عن طريق إحدى الوزارات التي هي غالبا وزارة العدل⁽²⁶⁾ .

لقد أثبتت التجربة أن السلطة القضائية في البلدان التي ارتبطت إدارتها بهيئة قضائية أكثر إستقلالاً من السلطة القضائية التي ارتبطت إدارتها بالسلطة التنفيذية⁽²⁸⁾ .

المطلب الثالث: ست شخصيات يعينهم رئيس المجلس

يعين رئيس الجمهورية ست شخصيات بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء فقد ثار نقاش حاد على مستوى لجنة الشؤون القانونية و الادارية و الحريات بالمجلس الشعبي الوطني و انتقد بعض الاعضاء تعييب ممثلي الشعب من العضوية في المجلس و إقترحوا تعديل المادة الثالثة على نحو يقلص من حصة رئيس الجمهورية الى ثلاث أعضاء فقط و تكريس حضور أعضاء من السلطة التشريعية نائب من المجلس لشعبي الوطني و عضو من مجلس الأمة ينتخبهما زملائهم⁽²⁹⁾ إلا أن هذا الاقتراح ألغي بحجة تكريس مبدأ الفصل بين السلطات.

ما يمكن ملاحظته بخصوص حصة رئيس الجمهورية في التعيين ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء:

- 1- يعين رئيس الجمهورية ست أعضاء و هو عدد مبالغ فيه بالنظر الى ان رئيس الجمهورية هو منتخب عن حزب معين و بعملية حسابية نجد ما نسبته 30 % من عدد أعضاء المجلس معينة من طرف رئيس الجمهورية.
- 2- لم يستند المشرع على معيار دقيق و اكتفى بذكر " بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء " و كان من الأحسن أن يكونوا من أساتذة القانون مثلا لأن إطلاق العنان لرئيس السلطة التنفيذية في تعيين أعضاء المجلس و بهذا العدد قد يؤدي إلى إحتواء المجلس من خارج قطاع العدالة أو مجال القانون⁽³⁰⁾ و هو ما من شأنه المساس بإستقلالية المجلس الأعلى للقضاء و من ثم إستقلالية القاضي .
- 3- إستقلال المجلس الأعلى للقضاء ينبغي أن لا يضم أطرافا خارجة عن الجسم القضائي و إلا لأبد من إعادة النظر في المجالس المتعلقة بالمهن الأخرى كالمحامين و الصيادلة و الأطباء و غيرها⁽³¹⁾ .
- 4- لم تعرف حصة رئيس الجمهورية الثبات عبر مختلف النصوص القانونية المتعاقبة⁽³²⁾ .

المبحث الثاني: الأعضاء المنتمون للسلطة القضائية

ينقسم الأعضاء المنتمون للسلطة القضائية داخل المجلس الأعلى للقضاء بين معينون بقوة القانون (بحكم المنصب) مع العلم أن الفئة المعينة يتحكم فيها رئيس الجمهورية (الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى المحكمة العليا...) و هو ما يثير عدة تساؤلات بخصوص مدى تدعيمها لاستقلالية المجلس الأعلى للقضاء و من ثم إستقلالية القاضي و أعضاء منتخبون.

المطلب الأول: الرئيس الأول للمحكمة العليا

إن عضوية الرئيس الأول للمحكمة العليا مستمدة من المادة 3 من القانون العضوي المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء بحكم ترؤسه المحكمة العليا، و بالرجوع الى المادة 78 فقرة 3 مكرر من الدستور فإن تعيين⁽³³⁾ الرئيس الأول للمحكمة العليا من إختصاصات رئيس الجمهورية دون قيد أو شرط و تم دسترة هذا التعيين بعد أن كان مغيبا قبل التعديل الدستوري الاخير⁽³⁴⁾، و هو رئيس السلطة التنفيذية و بالتالي حتى عضوية الرئيس الأول للمحكمة العليا داخل المجلس الأعلى للقضاء لا تتركس إستقلالا حقيقيا للمجلس على الرغم من إنتماءه للسلطة القضائية.

تجدر الإشارة الى أن الرئيس الأول للمحكمة العليا و عبر مختلف النصوص التي نظمت المجلس الأعلى للقضاء حافظ على عضويته داخل المجلس بحكم منصبه و هو إعتلائه هرم القضاء العادي و يرأس المجلس الأعلى للقضاء في هيئته التأديبية⁽³⁵⁾ و من ثم فإن عضويته بالأهمية بما كان بالنظر الى خبرته في السلك القضائي إلا أن التحفظ يبقى على سلطة تعيينه التي هي بيد رئيس الجمهورية.

المطلب الثاني: النائب العام لدى المحكمة العليا

ما ينطبق على الرئيس الأول للمحكمة العليا ينطبق على النائب العام لدى المحكمة العليا من حيث سلطة التعيين و هذا بالرجوع للمادة 49 فقرة 3 من القانون الأساسي للقضاء التي تنص على " يعين بموجب مرسوم رئاسي في الوظائف القضائية النوعية التالية: - النائب العام لدى المحكمة العليا."

ما يمكن ملاحظته على هذه المادة أن رئيس الجمهورية له حرية تعيين النائب العام لدى المحكمة العليا دون قيد أو شرط و بالتالي من كانت له سلطة التعيين يملك سلطة التحكم و هو ما يجعل من تبعية النائب العام لدى المحكمة العليا للسلطة التنفيذية هذا بالإضافة الى أن الرئيس الإداري للنيابة العامة هو وزير العدل⁽³⁶⁾.

المطلب الثالث: عشرة قضاة منتخبون من قبل زملائهم

كرس المشرع الجزائري نظام الإنتخاب الى جانب التعيين من خلال فتح المجال للقضاة من أجل إختيار ممثلهم داخل المجلس، و هو ما يحسب لتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات و إعطاء مدلول إستقلال القضاء بعدا أكثر عمقا و مكسبا أساسيا⁽³⁷⁾ نظرا لامتتع الأعضاء المنتخبون بالاستقلالية المستمدة من طرف زملائهم و بالتالي فهم مسؤولون أمام زملائهم على حماية إستقلاليتهم.

تنص المادة الثامنة من القانون العضوي 12/04 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء على " يحدد تنظيم و كيفية انتخاب أعضاء المجلس الاعلى للقضاء عن طريق التنظيم" و تطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 429/04⁽³⁸⁾ الذي يحدد كيفية تنظيم الإنتخابات و هو ما لقي إنتقاد الفقه من حيث ضرورة تنظيم عملية الإنتخابات للعضوية داخل المجلس يكون بموجب نص قانوني تكريسا لإبعاد السلطة التنفيذية من تنظيم مسألة الإنتخابات⁽³⁹⁾ و أقرت المادة الرابعة منه إختصاص المكتب الدائم بتنظيم و مراقبة العملية الانتخابية تكريسا لإستقلالية المجلس و من ثم إبعاد السلطة التنفيذية من الاشراف على العملية الانتخابية و هو ما نثمنه.

إلا أن الدارس للمرسوم السابق الذكر يلاحظ تقاسم الإشراف على العملية الإنتخابية بين كل من المكتب الدائم⁽⁴⁰⁾ و الجهات القضائية⁽⁴¹⁾ التي تتكفل بأمر تعيين أعضاء المكاتب الانتخابية. و هو ما يمثل تناقضا بين المادة 8 و المواد 10،11، 12 و 13 حيث كان من الأجدر تسخير أعضاء المجلس الأعلى للقضاء للاشراف على المكاتب الانتخابية تكريسا لاستقلالية المجلس كما سبق البيان.

يسهر المكتب الدائم طبقا للمادة الرابعة على تنظيم و مراقبة إنتخاب القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء من خلال:

الفرع الأول: ضبط الهيئة الانتخابية

يكتسي ضبط الهيئة الناخبة أهمية كبيرة لأنه على ضوءها يتحدد الأعضاء المنتخبون و بالرجوع للمادة 15 فقرة 3 من المرسوم 429/04 السابق الذكر التي تنص "....يوقع كل قاض قبالة إسمه في قائمة الناخبين التي يضبطها و يصادق عليها المكتب الدائم بالتنسيق مع رؤساء الجهات القضائية و المصالح المؤهلة للإدارة المركزية في وزارة العدل....." تثير هذه الفقرة جملة من الملاحظات:

- 1- لم يعطي المشرع العناية اللازمة لضبط القائمة الانتخابية حيث وردت في فقرة مقتطبة تتكلم في الأصل على توقيع القاضي قبالة إسمه في القائمة الانتخابية.
 - 2- بالنسبة للهيئة الانتخابية لم يشترط المشرع شروط خاصة لابد من توفرها في القاضي و من ثم فإنه من يحمل صفة قاضي فهو عضو في الهيئة الانتخابية بغض النظر إن كان مرسوم أو لا⁽⁴²⁾.
 - 3- أغفل المشرع بعض الحالات التي يكون بعض القضاة فيها كحالة القضاة الذين صدرت ضدهم عقوبات تأديبية أو حالة إستيداع أو التوقيف المؤقت لحين الفصل في الدعوى التأديبية و تأثير ذلك على فقدان القاضي حق الإنتخاب من عدمه.
 - 4- لم يأخذ المشرع في الحسبان حدوث منازعات بشأن القائمة الناخبة حالة إغفال بعض الناخبين أو خطأ في التسجيل و الاجراءات المتبعة لجبر ذلك.
 - 5- كان لابد على المشرع من إشهار القوائم الانتخابية على مستوى الجهات القضائية (جهات القضاء العادي و جهات القضاء الاداري حسب إنتماء كل قاضي) و فتح المجال لعملية التظلمات أو المنازعات في الاغفال أو الخطأ في التسجيل.
 - 6- جعل الفصل في المنازعات المتعلقة بالتسجيل في القائمة الانتخابية لجهة قضائية إدارية في حالة عدم إقتناع القاضي بنتيجة طلب إلتماس إعادة النظر المرفوع أمام المكتب الدائم إضفاءا لشفافية الفصل في المنازعة.
- حيث يتعين ضبط القائمة الانتخابية ضبطا دقيقا لا يترك فيه الأمر للإجتهد و نهيب بالمشرع أن يستدرك الأمر نظرا لأهمية الهيئة الناخبة في تحديد الأعضاء المنتخبون بالمجلس.

الفرع الثاني: الترشح للإنتخابات

يحدد المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء تاريخ الانتخاب ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ إنتهاء الإنابة و خلال مدة شهر الموالية للإعلان يقوم بتلقي طلبات الترشح و بعد إقفال باب الترشيحات يعد المكتب الدائم قائمة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية حسب الترتيب الأبجدي⁽⁴³⁾ و تتمثل شروط الترشح لإنتخابات المجلس الأعلى للقضاء في:

- 1- أن يكون القاضي المرشح مرسوم.
- 2- أن يكون قد مارس سبعة 07 سنوات على الأقل في سلك القضاء⁽⁴⁴⁾.
- 3- أن يكون قد رد الاعتبار للقاضي الذي صدرت ضده عقوبة تأديبية حتى يسمح له بالترشح.
- 4- أن لا يكون القاضي المترشح عضوا في المجلس الأعلى للقضاء الذي إنقضت عهده.

من خلال إستقراء شروط الترشيح لعضوية المجلس الأعلى للقضاء أبقى المشرع على بعض الغموض الذي يكتنف بعض الحالات من ذلك مثلا بالنسبة للقاضي المحال على مجلس التأديب و لم يفصل في دعواه التأديبية⁽⁴²⁾ هل يستطيع الترشيح أو لا؟ كذلك بالنسبة للقاضي الذي يكون في وضعية إستيداع⁽⁴⁶⁾.

ألزم المشرع المكتب الدائم بالرد و تبليغ المترشح المعني برفض ترشحه في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ ورود طلبه الى المكتب الدائم⁽⁴⁷⁾ و لم يحدد موقفه إذا ما تجاوز هذه المدة عكس ما جاء في قانون الانتخابات⁽⁴⁸⁾ و الذي رتب عليه بطلان قرار الرفض.

حسنا فعل المشرع من خلال ضرورة تسبب قرار رفض الترشيح و فتح المجال أيضا لتقديم طلب إلتماس إعادة النظر أمام المكتب الدائم مع إلزام المكتب الدائم بضرورة الفصل في الإلتماس خلال 5 أيام من تاريخ تقديمه⁽⁴⁹⁾. ما دام أن رفض الترشيح و كذا الفصل في تظلم إلتماس إعادة النظر صادر عن المكتب الدائم للمجلس كان أولى بالمشرع أن يفسح المجال لرفع دعوى إلغاء ضد قرار الفصل في إلتماس إعادة النظر في حالة لم يقتنع القاضي به و هو عكس ما كرسه قانون الانتخابات الذي يلعب القاضي الإداري دورا بارزا في مراقبة إيداع الترشيحات و يلغي القرار الصادر عن الجهة المكلفة بتلقي الترشيحات إذا اتسمت بعدم المشروعية و يأمر بقبول طلب الترشيح الذي سبق و أن رفض⁽⁵⁰⁾.

إشترط المشرع أن يترشح القاضي في السلك الذي ينتمي إليه حيث ذكرت المادة 3 من المرسوم 429/04 " يعتد بالوظيفة الفعلية للقاضي يوم تقديم طلب ترشحه، للتسجيل في قائمة المترشحين. أما بالنسبة للقاضي الموجود في وضعية إلتحاق فيعتد بالرتبة التي يحوزها و كذا آخر وظيفة مارسها لتحديد الفئة التي يترشح لتمثيلها" من خلال المادة الثالثة المذكورة أعلاه و بالنسبة للحالة الثانية وضعية الإلتحاق فالقاضي يترشح في الرتبة التي يحوزها و آخر وظيفة مارسها في حين أنه ممكن توجيه بعض القضاة للعمل مباشرة على مستوى وزارة العدل أو على مستوى المحكمة العليا أو مجلس الدولة⁽⁵¹⁾ دون المرور على الجهات القضائية و هنا يطرح الإشكال بالنسبة لهؤلاء القضاة هل يترشحون في سلك قضاة نيابة أو قضاة حكم؟. و من ثم لا بد من سد هذا الفراغ.

الفرع الثالث: العملية الانتخابية

- نظم المرسوم التنفيذي 429/04 الاجراءات المتبعة لانتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بالنسبة لفئة الأعضاء المنتخبين و هذا بعد ضبط قائمة المترشحين و كذا الهيئة الناخبة من خلال المراحل التالية:

أولا: تشكيلة المكاتب الانتخابية

طبقا للمادة 9، 10 و 11 من المرسوم السابق الذكر هناك ثلاث أنواع من المكاتب الانتخابية، مكتب إنتخابي على مستوى المحكمة العليا، مكتب إنتخابي على مستوى المجالس القضائية و مكاتب إنتخابية على مستوى المحاكم الادارية حيث حرص المشرع على جعل العملية الانتخابية تحت إشراف قضائي من خلال حضور قضاة فقط دون أعضاء من السلطة التنفيذية:

تنص المادة 9 من المرسوم 429/04 على " ينشأ على مستوى المحكمة العليا مكتب مختلط يكلف بعملية تصويت قضاة المحكمة العليا و قضاة مجلس الدولة و القضاة الملحقيين. يتشكل المكتب من: الرئيس الاول للمحكمة العليا رئيسا - أكبر قضاة مجلس الدولة سنا نائبا للرئيس - أكبر قضاة المحكمة العليا سنا عضوا يعين عضوا (2) هذا المكتب بموجب مقرر يصدر حسب الحالة عن الرئيس الأول للمحكمة العليا و رئيس مجلس الدولة، يشترط ألا يكون العضوان المعينان مترشحين لعضوية المجلس الأعلى للقضاء "

ما يمكن ملاحظته على هذه المادة:

1- حسنا فعل المشرع من خلال تعيين القاضي الأكبر سنا من المحكمة العليا و كذا القاضي الأكبر سنا من مجلس الدولة و برئاسة الرئيس الاول للمحكمة العليا و هي تشكيلة تجسد بحق إستقلاليتها في تسيير العملية الانتخابية من دون تدخل وزير العدل.

2- أغفل المشرع أداة تعيين رئيس المكتب الإنتخابي الخاص بالمحكمة العليا على غرار العضوان الأخران المعينان بقرار صادر عن رئيس المحكمة العليا و رئيس مجلس الدولة حسب الحالة كما جاء في نص المادة، و السؤال المطروح هل يعين من طرف وزير العدل أو من طرف المكتب الدائم للمجلس؟

تنص المادة 10 من المرسوم 429/04 على " ينشأ على مستوى كل مجلس قضائي مكتب إنتخاب يكلف بعملية التصويت الخاصة بقضاة المجلس و المحاكم التابعة له. يتشكل المكتب من : - قاضي من المجلس برتبة رئيس غرفة على الأقل، رئيسا - أكبر القضاة سنا من بين قضاة المجلس، نائبا للرئيس. - أكبر القضاة سنا من بين قضاة المحاكم، عضوا. يعين أعضاء المكتب بموجب مقرر مشترك بين رئيس المجلس القضائي و النائب العام....."

كرس أيضا المشرع التشكيلة القضائية للاشراف على العملية الانتخابية على مستوى المجالس القضائية على غرار المكتب الانتخابي الموجود على مستوى المحكمة العليا و هو ما يضي إستقلالية بالنسبة للتشكيلة إلا أن ما يمكن الإشارة إليه هو في حالة ترشح رئيس المجلس أو النائب العام مع العلم أنه لا يوجد ما يمنع من ترشحهم في هذه الحالة من يقوم بعملية تعيين أعضاء المكتب الإنتخابي.

ثانيا: عملية الاقتراع

يقدم أعضاء المكتب الإنتخابي للقضاة الناخبين قائمة المترشحين حسب الفئة التي ينتمي إليها القاضي و بالتالي يتصل القضاة الناخبين بقوائم المترشحين يوم الاقتراع⁽⁵²⁾ و يتم تمكين القاضي الناخب بطرف أبيض شفاف و غير مدمغ و على نموذج واحد⁽⁵³⁾ إلا أنه و من أجل إضفاء نوع من الجدية و الأهمية للعملية الانتخابية كان يستحسن تعليق قوائم المترشحين على مستوى الجهات القضائية المعنية بنفس الفئة في مدة معقولة للاطلاع عليهم من قبل زملائهم حتى يكون الإختيار للأجدر و الأكفأ.

و حسنا فعل المشرع حينما كرس الإقتراع السري⁽⁵⁴⁾ لإضفاء الشفافية على عملية الإختيار بكل ديمقراطية و هو ما إتمده في قانون الانتخابات⁽⁵⁵⁾ و من أجل تسهيل و جعل المشاركة في العملية الانتخابية أكثر فعالية إتمد المشرع على الانتخاب بالوكالة للقاضي الذي يتعذر عليه الإختيار شخصيا أن يقدم وكالة لقاضي يختاره و يكون مسجلا في نفس القائمة الانتخابية و حدد المرسوم عدد الوكالات بوحدة فقط لنفس القاضي و بخصوص شكل الوكالة فقد إشرط المرسوم 429/04 تكتب الوكالة على ورقة حرة توضح إسم و لقب الموكل و الوكيل و الجهة القضائية التي يعمل بها كل منهما مع ضرورة التأشير عليها من قبل رئيس جهة قضائية⁽⁵⁶⁾.

من خلال المرسوم 429/04 فإن المكتب الدائم يحدد اليوم الذي تجرى فيه عملية الإقتراع من الساعة الثامنة الى الساعة 15 مع إمكانية تمديد مدة الإقتراع بساعتين من طرف المكتب الدائم بناء على طلب من رئيس المكتب الإنتخابي المعني⁽⁵⁷⁾.

ثالثا: عملية الفرز و النتائج

- بعد إنقضاء الوقت المحدد للعملية الانتخابية تبدأ عملية الفرز مع إمكانية حضور المترشحين أو أي قاض مسجل في المكتب الإنتخابي⁽⁵⁸⁾ و من ثم فإن المرسوم و من أجل إضفاء الشفافية على عملية الفرز أجاز حضور المترشحين عملية الفرز أو أي قاض مسجل بالمكتب الإنتخابي.

- يسهر المكتب الانتخابي المكون من قضاة فقط على عملية الفرز بعد إنتهاء عملية التصويت مباشرة و يعد المكتب محضرا للفرز في ثلاث نسخ⁽⁵⁹⁾ يتضمن حسب المادة 18 من المرسوم 429/04 عدد الأصوات المعبر عنها عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح، عدد الأوراق الملغاة، و عدد الأوراق البيضاء.
 - يحتفظ بنسخة على مستوى المكتب الانتخابي و تسلم نسخة الى المكتب الدائم و النسخة الثالثة ترسل الى وزير العدل حافظ الأختام.
 - يسلم محاضر فرز الأصوات أحد أعضاء المكاتب الانتخابية الى المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء مرفقة بأوراق التصويت.
 - في حالة وجود إحتجاجات من قبل المترشحين يدرج هذا الإحتجاج على محضر الفرز.
 - بعد جمع النتائج النهائية من طرف المكتب الدائم يقوم بوضع قوائم بأسماء المترشحين و عدد الأصوات التي حصل عليها كل واحد حسب الترتيب التنازلي و ذلك بعد دراسة الإحتجاجات المدونة على محاضر الفرز⁽⁶⁰⁾.
 - يعد منتخبا المترشح الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات وفي حالة التساوي يعتبر منتخبا المترشح الأكثر أقدمية في سلك القضاء و في حالة التساوي أيضا يعتبر المترشح الأكبر سنا منتخبا.
 - يعلن المكتب الدائم النتائج النهائية للفائزين و يرسلها الى وزير العدل حافظ الأختام و تنشر نتائج الإنتخابات على مستوى كل جهة قضائية⁽⁶¹⁾.
- إن عملية الفرز تثير الملاحظات التالية:

- 1- كان من الأجر السماع بتوسيع الحضور لعملية الفرز لتشمل ممثلي المترشحين القضاة و كذا لغير القضاة⁽⁶²⁾ من كتاب ضبط مثلا من أجل تعزيز مصداقية عملية الفرز لأنه عمليا لا يستطيع القاضي المترشح الحضور في كل المكاتب الانتخابية المنتشرة عبر كل التراب الوطني عملا بقاعدة علنية الفرز.
- 2- جعل المرسوم الحرية المطلقة للمكتب الدائم للفصل في الإحتجاجات دون إلزامه بتبليغ نتيجة الفصل للمحتج حيث كان من الأولى تبليغ الفصل و فتح المجال للطعن القضائي اذا لم يقتنع الطاعن برد المكتب الدائم.
- 3- حسنا فعل المشرع من أجل فض حالة التساوي بأن جعل الأكبر أقدمية فائزا نظرا لخبرته في العمل القضائي.
- 4- إعلان النتائج و نشرها على مستوى الجهات القضائية و إعتبارها نهائية و لم يفسح المجال للطعن فيها يثير الاستغراب لأنه ممكن أن يحصل سهو أو خطأ من طرف المكتب الدائم.

الفرع الرابع: الآثار المترتبة عن إعلان النتائج

تتمثل الآثار المترتبة على إعلان النتائج في عدم قابلية النتائج النهائية للطعن التي يعلنها المكتب الدائم و كذا إنتهاء عضوية الأعضاء السابقون.

أولا: عدم قابلية إعلان النتائج النهائية للطعن

من خلال المادة 23 من المرسوم 429/04 التي تنص " يعلن المكتب الدائم النتائج النهائية للفائزين و يرسلها الى وزير العدل." و كذا المادة 21 فقرة 1 و المادة 24 من المرسوم 429/04 لم توضح إمكانية الطعن في النتائج و بالتالي فإن قرار المكتب الدائم هو قرار نهائي لا يقبل أي طعن في نظري للاعتبارات التالية:

- 1- السبب ربما يكمن في التشكيلات القضائية للمكاتب الانتخابية التي لها باع في سلك القضاء على غرار الرئيس الأول للمحكمة العليا و قضاة برتبة مستشارين و قداماء في سلك القضاء بالإضافة الى علنية الفرز و كذا النزاهة الفكرية المفترضة فيهم⁽⁶³⁾.

- 2- الطعن هو إجراء و من خصائص الإجراءات أن تكون واضحة و منصوص عليها قانونا و بالتالي في غياب النص لا يمكن تصور الإجتهداد في ممارسة الطعن.
- 3- عدم وضوح طبيعة المكتب الدائم هل هو ذو طبيعة إدارية أو قضائية و من ثم تكييف إعلان النتائج إن كانت قرار إداري أو قرار قضائي؟ و عليه قبول الطعن بالإلغاء أو طعن بالنقض.
- 4- بالنسبة لإعلان النتائج النهائية من طرف المكتب الدائم و تحرير محضر بذلك و ترسل نسخة منه الى وزير العدل و كأن وزير العدل طرف أجنبي على المكتب الدائم في حين أنه هو رئيس المكتب الدائم طبقا للمادة 10 من القانون العضوي 12/04 .
- 5- غياب النص على القائمة الإضافية ضمن محضر إعلان النتائج النهائية و التي يلجأ لها في حالة الشغور نظرا لظرف معين.

ثانيا: إنتهاء عضوية الأعضاء السابقون وكذا المكتب الدائم

حددت المادة 5 القانون العضوي 12/04 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء مدة العضوية في المجلس الأعلى للقضاء بأربع 4 سنوات غير قابلة للتجديد و تنتهي عهدة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء عند تنصيب مستخلفيهم.

الخاتمة

كرس المشرع إستقلالية السلطة القضائية و إستقلالية القاضي من خلال الدستور و القوانين و جعل من المجلس الأعلى للقضاء الضامن لذلك إلا أن تشكيلته تثير عدة تساؤلات بخصوص تكريسها لاستقلالية القاضي و من ثم استقلالية السلطة القضائية من خلال حضور أعضاء ينتمون للسلطة التنفيذية بالإضافة الى 06 شخصيات يعينهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم، كما أن بعض الأعضاء المنتمون للسلطة القضائية يعينهم رئيس الجمهورية

- و كنا ننتظر من خلال الدستور الجديد أن يعاد النظر في تشكيلته المجلس الأعلى للقضاء بدءا برئيس المجلس على نحو يدعم إستقلاليته من خلال إبعاد كلي لأعضاء السلطة التنفيذية عن تشكيلته.
- بالإضافة الى دسترة التشكيلة على نحو يضمن لها الثبات و الإستقرار.

الهوامش :

1. د/ رزكار محمد قادر: استقلال القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الشريعة الاسلامية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد 11، العدد 39، 2009، ص 226.
2. القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 2016/03/06، جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2016 .
3. مازن النهار: الإصلاح القضائي بين استقلال القضاة و الواقع و المرتجي، مجلة المحامون الصادرة عن نقابة المحامين، العددان الأول و الثاني 2006، سوريا، صفحة 37.
4. فواد مسرة: المجلس الأعلى للقضاء بين محددات الرقابة الشعبية و استقلال السلطة القضائية، المجلة المغربية للمحامي الباحث، المغرب، عدد 1، 2012، ص 146.
5. القانون العضوي رقم 12/04 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته المؤرخ في 2004/09/06، جريدة رسمية عدد 57.
6. أنظر المادة 48 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، جريدة رسمية عدد 15 لسنة 2007.
7. أنظر المادة 3 /78 مكرر من الدستور.

8. يرأس المجلس الأعلى للقضاء الفرنسي الرئيس الأول لمحكمة النقض، المادة 65 من الدستور الفرنسي المعدل لسنة 2008، JORF n°0171 du 24 juillet 2008 page 11890.
- بخصوص الاراء الفقهية في فرنسا في مسألة رئاسة المجلس يراجع:
- MICHEL LE POGAM : Le conseil supérieur de la magistrature, LexisNexis SA, PARIS, 2014, p 122.
 - Dr/ Yves Beigbeder : La justice française vers l' indépendance pressions politique contrainte internationales et réforme, L'Harmattan, Paris, 2013, p 178.
- و كذا خطاب الرئيس الفرنسي :
- Nicolas Sarkozy, président de la république de 2007 a 2012, discours a la cour de cassation, 07 janv. 2009.
- " Pour maintenir sa cohérence a ce conseil, comme pour marquer ma confiance a l'institution, j'ai souhaité lui donner une présidence forte. Sa formation plénière est présidée par le premier président de la cour de cassation, tout comme la formation compétente a l'égard des magistrats du siège. Sagissant de formation compétente a l'égard des magistrats du parquet, elle sera présidée, par vous monsieur le procureur général. Ces deux hauts magistrats sont ceux qui ont la plus grandes expérience, la plus grande ligitimité, la plus grandes connaissance du corp."
9. راجع بخصوص ذلك:
- المادة 65 من دستور 1963.
- المادة 181 من دستور 1976.
- المادة 145 من دستور 1989.
- المادة 154 من دستور 1996.
- المادة 154 من دستور 2016.
10. تنص المادة 138 الفقرة الثانية من الدستور " رئيس الجمهورية ضامن إستقلال السلطة القضائية."
11. كمال الغزوالي: المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة المنار، تونس، 2011، ص 76.
12. كمال الغزوالي: المرجع نفسه، ص 73.
13. د/ عمار بوضياف: الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، رسالة دكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية و الادارية، جامعة عنابة، 1994، ص 63.
14. د/ بوجمعة صويلح: دراسة قانونية تشريعية في تشكيل المجلس الاعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، مجلة منظمة المحامين لمنطقة تيزي وزو، عدد 2، 2004، الجزائر، ص 37.
15. تنص المادة 138 الفقرة 2 من الدستور " ... رئيس الجمهورية ضامن إستقلال السلطة القضائية "
16. نور الدين الرياحي: صوت القاضي، المجلة المغربية للمحامي، المغرب، عدد 1، 2012.
17. د/ عمار بوضياف: الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 70.
18. لتفصيل أكثر بخصوص مواقف الفقه من نيابة رئاسة المجلس من طرف وزير العدل راجع في ذلك: هاشم العلوي: المجلس الأعلى للقضاء في ضوء التشريع المغربي و المقارن، افريقيا للشرق، 159 مكرر، شارع يعقوب المنصور الدار البيضاء، المغرب، 1988، ص 41 و ما بعدها.
- كمال الغزوالي: المرجع السابق، ص 80 و ما بعدها.
- فؤاد مسرة: المرجع السابق، ص 141.
- د/رزكار محمد قادر: المرجع السابق، ص 227 و 228.
19. د/ عبد الناصر علي عثمان حسن: استقلال القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2008 ص 636 .
20. فؤاد مسرة: المرجع السابق، ص 141.

21. د/ محمد كامل عبيد: إستقلال القضاء، دراسة مقارنة، نادي القضاة، القاهرة، مصر، 1991، ص 355.
22. د/ محمد كامل عبيد: المرجع نفسه، ص 357.
23. راجع المادة 10 فقرة 2 من القانون العضوي 12/04 السابق ذكره.
24. أنظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 93- 266 المؤرخ في 6 نوفمبر 993، ج ر عدد 72.
25. نقلا عن الدكتور بوجمعة صويلح: المقال السابق، مستخرج من التقرير التمهيدي عن مشروع القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الاعلى للقضاء، ص 37.
26. راجع بخصوص نظرة الفقه لعضوية وزير العدل في المجلس الاعلى للقضاء:
27. د/ رزكار محمد قادر، المرجع السابق، ص 226.
- الحسن سيمو: استقلال القضاء، المحاماة مجلة دورية تصدرها هيئة المحامين بالرباط، عدد 3، 1999، ص 38.
28. د/ رزكار محمد قادر، المرجع السابق، ص 227.
29. نقلا عن الدكتور بوجمعة صويلح: المرجع السابق، ص 36.
30. د/ عمار بوضياف: الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 74.
31. أبن يونس المرزوقي، الطالب/ عبد المنعم محسني: أي مكانة للهيئات القضائية نحو الانتقال من سلطة القضاء الى سلطة العدالة، المجلة المغربية للمحامي الباحث، العدد الاول، 2012.
32. راجع بخصوص ذلك:
- المادة 63 من قانون رقم 21/89 المتضمن القانون الاساسي للقضاء الملغى، ج ر عدد 53 لسنة 1989.
- المادة 03 من القانون رقم 12/04 المتعلق بالمجلس الاعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، ج ر عدد 57 لسنة 2004.
33. بخصوص تعيين الرئيس الاول للمحكمة العليا راجع:
- المادة 78 فقرة 3 مكرر من الدستور الجزائري، أما في فرنسا فإن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته المختصة بالتعيين هي من يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا حيث بتاريخ جوان 2014 و بعد إحالة Vincent Lamanda على التقاعد عين المجلس الأعلى للقضاء Bertrand Louvel الذي كان يشغل رئيس غرفة الإتهام لدى محكمة النقض كرئيس أول لمحكمة النقض.
34. راجع المادة 78 فقرة 3 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2016.
35. راجع المادة 155 الفقرة 2 من دستور 2016.
36. راجع المادة 33 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 40 لسنة 2015.
37. هاشم العلوي: المرجع السابق، ص 47.
38. مرسوم تنفيذي رقم 429/04 المؤرخ في 26 ديسمبر 2004 يتضمن تنظيم انتخاب القضاة الاعضاء في المجلس الاعلى للقضاء و كفيات ذلك، ج ر عدد 83 لسنة 2004.
39. كمال الغزوالي: المرجع السابق، ص 97 و ما بعدها.
40. أنظر المادة 4 من المرسوم 429/04 السابق الذكر
41. أنظر المواد 9،10،11،12،13 من المرسوم نفسه.
42. أنظر المادة 40 من القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 06/09/2004 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57 لسنة 2004.
43. أنظر المادة 5 و 6 من المرسوم التنفيذي 429/ 04 السابق.
44. أنظر المادة 4 من القانون العضوي 12/ 04 السابق.
45. هاشم العلوي: المرجع السابق، ص 50.
46. هاشم العلوي: المرجع نفسه، ص 50.
47. أنظر المادة 7 من المرسوم 429/04 السابق.

48. أنظر المادة 78 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بالانتخابات، ج ر عدد 50 لسنة 2016.
49. أنظر المادة 7 من المرسوم 429/04 نفسه.
50. راجع المواد 78 و 98 و 116 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المذكور سابقا.
51. أنظر المادة 74 من القانون العضوي 11/04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء السابق.
52. أنظر المادة 14 من المرسوم 429/04 نفسه.
53. أنظر المادة 15 من المرسوم نفسه.
54. أنظر المادة 14 فقرة 4 من المرسوم نفسه.
55. أنظر المادة 2 من قانون الانتخابات السابق الذكر.
56. أنظر المادة 16 من المرسوم 429/04 السابق.
57. أنظر المادة 15 من المرسوم السابق.
58. أنظر المادة 17 من المرسوم نفسه.
59. أنظر المادة 18 من المرسوم نفسه.
60. أنظر المادة 21 من المرسوم نفسه.
61. أنظر المادة 22 و 23 من المرسوم نفسه.
62. هاشم العلوي: المرجع السابق، ص 56.
63. هاشم العلوي: المرجع نفسه، ص 57.